

الباب السادس في الحجب

اعلم أن الحجب معناه في اللغة. المنع مطلقاً، وفي اصطلاح الفقهاء: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر، يعني أنه لولا وجود الشخص الآخر معه لورث كالأب مع الجد مثلاً، فإن الجد لا يأخذ معه شيئاً، فلولا وجود الأب لورث الجد، فالمنع إنما جاء لمعنى في غيره.

فإن كان المنع لمعنى في نفسه ككونه رقيقاً أو قاتلاً سمي محروماً لا محجوباً، ويؤخذ من هذا التعريف أن الحجب ينقسم إلى نوعين:

الأول: حجب حرمان وهو منع شخص عن ميراثه كله بوجود شخص آخر، كحجب الجد بالأب وابن الابن بالابن وابن الأخ بالأخ، فإن كلا من الجد وابن الابن وابن الأخ لا يستحق شيئاً أصلاً مع الأب والابن والأخ.

والثاني: حجب النقصان وهو منع شخص من فرض مقدر إلى فرض أقل منه لوجود شخص آخر، كانتقال الزوج بالفرع الوارث من النصف إلى الربع، وانتقال بنت الابن بالبنت من النصف إلى السدس، وانتقال الزوجة أو الزوجات من الربع إلى الثمن، والأم بالفرع الوارث أو اثنين من الإخوة أو الأخوات أو منهما من الثلث إلى السدس.

فلو نقصت السهام بالعول، كما إذا توفيت الزوجة عن الزوج وأختين لأب وأخت لأم وأم، أو نقصت حصص أصحاب الفروض بالاجتماع مع من يجانسهم

كثلاث بنات أو أخوات لأب أو زوجتين، فلا يسمى هذا حجباً. انظر مادة ٦١٧^(١).

فالنوع الأول وهو حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة أصلاً؛ وهم: الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، فمتى وجد واحد من هؤلاء في مسألة من المسائل فلا بد أن يكون مستحقاً لشيء من التركة، ولو وجد معه جميع الورثة، ولهذا لو اجتمع كل الورثة ذكورا وإناثا ورث منهم خمسة، وهم: الأبوان والولدان وأحد الزوجين، ولا يتأتى أن يكون الزوجان موجودين معا في مسألة من مسائل الإرث، ويدخل حجب الحرمان على من عدا هؤلاء الستة.

والنوع الثاني وهو حجب النقصان يدخل على خمسة من الورثة؛ وهم: الأم وبنت الابن والأخت لأب والزوج والزوجة، فإن كل واحد من هؤلاء له فرضان، فتارة يأخذ الفرض الأكبر إذا لم يوجد معه من يحجبه عنه، وتارة يأخذ الأقل إذا وجد معه من يحجبه عنه.

فالأم تأخذ الثلث إذا لم يوجد معها فرع وارث أو اثنان من الإخوة والأخوات، فإن وجد معها أحدهما أخذت السدس، وبنت الابن تأخذ النصف إذا لم يوجد معها بنت، فإن وجدت أخذت السدس، والأخت لأب تأخذ النصف إذا لم توجد معها أخت شقيقة، فإن وجدت أخذت السدس، والزوج يأخذ النصف إذا لم يوجد معه فرع وارث، فإن وجد أخذ الربع، والزوجة تأخذ الربع إذا لم يوجد معها فرع وارث،

(١) (مادة ٦١٧) الحجب منع شخص معين عن ميراثه كله أو بعضه بوجود شخص آخر وهو نوعان:

الأول: حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها، كانتقال الزوج بالولد من النصف إلى الربع، وکانتقال الزوجة مع وجود الولد من الربع إلى الثمن، والأم من الثلث إلى السدس، والأب من الكل إلى السدس.

الثاني: حجب حرمان من الميراث كحجب ابن الأخ بالأخ.

فإن وجد استحققت الزمان.

فغير هؤلاء ليس له فرضان يحجب من أكبرهما إلى أقلهما، ولولا الأب لأنه وإن كان يأخذ السدس مع الفرع الوارث والكل عند عدمه، ولكن أخذه الكل لا بطريق الفرض بل بطريق التعصيب. انظر مادة ٦١٨^(١).

والكلام الآن إنما هو في حجب الحرمان، وأما حجب النقصان فقد عرف من أصحاب الفروض وأحوالهم مع غيرهم، فبعد أن نخرج من لا يدخل عليه حجب الحرمان وهم الستة المتقدمون: الأبوان والولدان والزوجان، يلزمنا أن نعرف من يحجب غيرهم.

فالجد يحجب عن الميراث بالأب، نمتى وجد الأب لا يستحق الجد شيئاً أصلاً، والجدة تحجب بالأم سواء كانت الجدّة من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد.

وأما الأب فإنه يحجب الجدّة التي من قبله وهي أمه وإن علت، وكذلك الجد فإنه يحجب الجدّة التي من قبله أيضاً وهي أمه وإن علت، فإن لم تكن من قبله فلا يحجبها وإن علت كأم الأب معه لأنها زوجته أو أم أم الأب، فإنه لا يحجبها أيضاً لأنها ليست منتسبة به لأنها أم زوجته، وتحجب القربى منهن البعيدة سواء كانت القربى من جهة الأب أو من جهة الأم. انظر مادة ٦١٩^(٢).

(١) (مادة ٦١٨) حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم الأب والأم والابن والبنت والزوج والزوجة، ويدخل حجب الحرمان على من عدا الستة المذكورين، وحجب النقصان يدخل على خمسة وهم: الأم وبنت الابن والأخت لأب والزوجان.

(٢) (مادة ٦١٩) يحجب الجد من الميراث بالأب سواء كان الجد يرث بالتعصيب كجد فقط، أو بالفرض وحده كجد مع ابن، أو بالفرض والتعصيب كجد مع بنت، وتحجب أم الميت الجدات سواء كن من جهة الأم أو من جهة الأب أو من جهة الجد.

وقد عرفت من شرح إرث العصابات أن التقديم بينهم يكون أولاً بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة، وينبغي على ذلك أن ابن الابن يحجب بالابن فقط، وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه، والإخوة والأخوات سواء كانا لأبوين أو لأب أو لأم يسقطون بأربعة وهم الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد الصحيح وإن علا، أما حجب ابن الابن فللقرب، وتحجب الإخوة بالبنوة والأبوة بسبب الجهة؛ لأن جهة البنوة والأبوة مقدمة على الإخوة. انظر مادة ٦٢٠^(١).

والأخ لأب يحجب بستة وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد الصحيح وإن علا والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا صارت عصة مع الغير، بأن توفي شخص عن بنت وأخت شقيقة وأخ لأب، فإن لم تصر الأخت الشقيقة عصة مع الغير فلا تحجب الأخ لأب.

فإذا توفي شخص عن زوجة وأخت شقيقة وأخ لأب أخذ كل من الزوجة والأخت فرضه، والأخ لأب يأخذ الباقي بطريق التعصيب، أما حجه بغير الأخ الشقيق فكما تقدم وحجه به بالقوة. انظر مادة ٦٢١^(٢).

وابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد الصحيح وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت كل منهما عصة مع الغير، وإنما حجب بمن ذكروا لما عرفته من القاعدة المتقدمة.

(١) (مادة ٦٢٠) الابن يحجب ابن الابن، وكل ابن ابن أسفل يحجب بابن ابن أعلى منه، وتسقط الإخوة من الميراث ذكورا أو إناثا سواء كانوا لأبوين أو لأب أو لأم بالأب والجد وبالبنين وبني البنين وإن سفلوا.

(٢) (مادة ٦٢١) الأخ لأب يحجب بالأب والابن وابن الابن وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصة مع الغير.

انظر مادة ٦٢٢^(١).

وابن الأخ لأب يحجب بثمانية وهم: السبعة المذكورون في المادة السابقة وابن الأخ الشقيق كما تقدم. انظر مادة ٦٢٣^(٢).

والإخوة والأخوات لأم يحجبون بستة وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والبنات وبنت الابن وإن نزل أبوها، والأب والجد الصحيح وإن علا لما عرفته غير مرة من أن أولاد الأم يحجبون بالفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكور. انظر مادة ٦٢٤^(٣).

والعم الشقيق يحجب بعشرة وهم: الابن وابن الابن وإن نزل والأب والجد الصحيح وإن علا والأخ الشقيق والأخ لأب والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت كل واحدة منهما عصة مع الغير، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب لما عرفته من أن جهة البنوة والأبوة والأخوة مقدمة على العمومة. انظر مادة ٦٢٥^(٤).

والعم لأب يحجب بالورثة الحاجبين للعم الشقيق وبالعم الشقيق، وابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجبين للعم لأب وبالعم لأب. وابن العم لأب يحجب

(١) (مادة ٦٢٢) ابن الأخ الشقيق يحجب بسبعة وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ الشقيق وبالأخ لأب وبالأخت لأبوين أو لأب إذا صارت عصة مع الغير.

(٢) (مادة ٦٢٣) ابن الأخ لأب يحجب بثمانية من الورثة وهم السبعة المذكورون بالمادة السابقة وبابن الأخ الشقيق.

(٣) (مادة ٦٢٤) الإخوة لأم يحجبون بستة: الأب والجد والابن وابن الابن والبنات الصليات وبنت الابن.

(٤) (مادة ٦٢٥) العم الشقيق يحجب بعشرة وهم: الأب والجد والابن وابن الابن والأخ لأبوين والأخ لأب والأخت لأبوين أو لأب إذا صارتا عصبتين وبابن الأخ لأبوين أو لأب.

بمن ذكر وبابن العم الشقيق، ومع ذلك فالأحسن لك مراجعة الإرث بالتعصيب لتعرف ذلك بطريقة سهلة جدًا. انظر مادة ٦٢٦^(١).

وبنات الابن لا يحجب بالبنات الصلبية بل لمن معها السدس تكملة للثلثين، فإذا توفي شخص عن بنت صلبية وبنات ابن أخذت الصلبية فرضها وهو النصف وبنات الابن السدس.

فإذا أخذت الصليات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فلا شيء لبنات الابن سواء كن واحدة، كما إذا ترك بنتين صليتين وبنت ابن أو كن أكثر، كبنتين صليتين وثلاث بنات ابن، وسواء قربت درجتهم كما في المثالين المتقدمين أو بعدت كبنتين صليتين وبنت ابن ابن، وسواء اتحدت درجتهم كما في الأمثلة المتقدمة، أو اختلفت بأن ترك بنتين وبنت ابن وبنتي ابن ابن.

ولكن محل حجب بنات الابن بالصليتين إذا لم يوجد معهن مذكر من ولد الابن، فإن وجد فإنه يعصبهن، فإذا توفي شخص عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن أخذت البنتان الثلثين، والباقي لابن الابن مع بنتي الابن الابن، للمذكر ضعف ما للمؤنث.

ومحل تعصيب ابن الابن لبنت الابن في هذه الحالة إذا كان في درجتهم كما في في المثال المتقدم، أو أنزل منهن درجة كبنتين وبنتي ابن وابن ابن ابن، فإن كان أعلى منهن درجة فلا يعصبهن بل يحجبهن حجب حرمان كبنتين وابن ابن وبنتي ابن ابن، فإن البنتين تأخذان الثلثين، والباقي لابن الابن بالتعصيب، ولا شيء لبنتي ابن الابن

(١) (مادة ٦٢٦) ابن العم الشقيق يحجب بالورثة الحاجين المذكورين في المادتين السابقتين وبالعم لأبوين وكذا ابن العم لأب يحجب بمن ذكروا وبابن العم الشقيق.

لأنهن محجوبات بابن الابن.

وليس هذا الحكم خاصا ببنات الابن مع الصليبتين، بل هو جار بالنسبة لبنات الابن، مع بعضهن إذا كان بعضهن أعلى درجة من البعض الآخر، فإذا ترك بنتي ابن وبنتي ابن ابن كان لبنتي الابن الثلاثان، ولا شيء لبنتي ابن الابن إلا إذا وجد معها معصب من ولد الابن المذكور، سواء كان في درجتهم أو أنزل منهم، فإذا كان أعلى منهم درجة حجبهن.

فقد علم أن البنت العليا سواء كانت صلبية أو بنت ابن أو أنزل من ذلك لا تحجب من تحتها بل لها معها السدس، فإن تعددت العليا فلا شيء للسفلى إلا إذا كان معها معصب في درجتها أو أنزل منها، فولد الابن وإن نزل يعصب بنت الابن إذا كانت في درجته مطلقا، أي: سواء كانت محتاجة إليه كما إذا كان فوقها بنتان، أو غير محتاجة إليه كما إذا كان فوقها بنت واحدة.

ويعصب من فوقه إذا كانت محتاجة إليه بأن كان فوقها بنتان، فإن لم تكن محتاجة إليه بأن كان فوقها بنت واحدة فلا يعصبها لأن لها السدس في هذه الحالة. ولا يعصب من دونه أصلا بل يحجبها حجب حرمان، وقد تقدم كل ذلك بما لا مزيد عليه في أحوال بنات الابن فارجع إليه إن لم تكتف بهذا. انظر مادة ٦٢٧^(١).

والأخت لأبوين وهي الشقيقة لا تحجب الأخت لأب بل لها معها السدس سواء كانت واحدة أو متعددة، فإذا توفي شخص وترك أختا شقيقة وأختا لأب أو

(١) (مادة ٦٢٧) إذا اجتمع بنات الميت الصليات وبنات الابن وحازت البنات الثلاث بأن كن ثنتين فأكثر سقط بنات الابن، كيف كن واحدة أو أكثر، قربت درجتهم أو بعدت، اتحدت درجتهم أو اختلفت، إلا إذا وجد ذكر من ولد الابن فإنه يعصبهن إذا كان في درجتهم أو أنزل منهم، ولا يعصب من تحته من بنات الابن بل يحجبهن.

أكثر أخذت الشقيقة النصف والأخت لأب السدس تكملة للثلثين.

فإذا وجدت شقيقتان فلا شيء للأخوات لأب إلا إذا كان معهن معصب، ولا يكون إلا في درجتهم وهو أخو المتوفى لأب، فإذا ترك شقيقتين وأختين لأب وأخا لأب أخذت الشقيقتان الثلثين، والباقي للأخ لأب مع الأختين لأب بالتعصيب، للمذكر ضعف ما للمؤنث.

فالأخت الشقيقة متى كانت صاحبة فرض لا تحجب الأخوات لأب، فإن صارت عصبة مع غيرها وهو البنت أو بنت الابن حجبتهن، فإذا ترك شخص بنتا أو بنت ابن وأختا شقيقة وأختا لأب حجبت الشقيقة الأخت لأب لأنها صارت عصبة مع غيرها.

وكما تحجب الأخت لأب في هذه الحالة تحجب الأخ لأب أيضًا لأنها صارت عصبة وهي أقوى منه؛ لأنها تنسب إلى الميت من جهة الأب والأم، وكل من الأخت لأب والأخ لأب ينتسب إليه بجهة واحدة وهي جهة الأب، وقد تقدم لك ذلك في أحوال الأخوات لأب فارجع إليه فإنه مرتب ترتيبا حسنا. انظر مادتي ٦٢٨ و٦٢٩^(١).

واعلم أن الشخص الذي منع من الميراث بعد تحقق السبب إما أن يكون لمانع من الموانع الأربعة المتقدمة في الباب الثاني، وهي الرق والقتل واختلاف الدين وتباين الدارين أو لوجود شخص آخر أحق منه بالميراث، فالأول يسمى محروما

(١) (مادة ٦٢٨) الأخوات لأبوين إذا أخذن الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر تسقط معهن الأخوات لأب كيف كن، إلا إذا كان معهن أخ لأب فإنه يعصبهن.

(مادة ٦٢٩) الأخت لأبوين إذا أخذت النصف فإنها لا تحجب الأخوات لأب بل لهن معها السدس.

والثاني يسمى محجوباً وهما مختلفان بالنسبة للتأثير على الغير.

فالمحروم لا يؤثر على غيره من الورثة أصلاً، فإذا توفي شخص عن أب رقيق وأبي أب حر فالإرث للجد، ولو كان لشخص أخ شقيق وابن أخ لأب فقتل الأخ أخاه أخذ التركة ابن الأخ لأب؛ لأن الأخ الشقيق صار محروماً، فلا يؤثر على ابن الأخ لأب، ولو توفيت الزوجة عن زوج وابن رقيق أخذ الزوج النصف، ولا يؤثر عليه الابن في هذا الاستحقاق لقيام المانع به وهو الرق، والمحجوب سواء كان محجوباً حجب نقصان أو حجب حرمان يؤثر على غيره.

فالأول كالأم مع الفرع الوارث فإنها محجوبة به من الثلث إلى السدس، ومع ذلك تحجب الجدة ولو أبوية، والثاني كالاثنتين من الإخوة من أي جهة كانا، فإنها لا يرثان مع الأب ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

فإذا توفي شخص عن أم وأب وإخوة وأخوات حجب الأب الإخوة والأخوات، ومع كونهم محجوبين به حجب حرمان يحجبون الأم من الثلث إلى السدس، وكأم الأب فإنها محجوبة به حجب حرمان، ومع ذلك فإنها تحجب أم أم الأم حجب حرمان، وإنما لم يؤثر المحروم وأثر المحجوب؛ لأن المحروم بمنزلة المعدم لأنه ليس بأهل للميراث من كل وجه، بخلاف المحجوب فإنه أهل له من وجه دون وجه، فيجعل كالميت في حق استحقاق الإرث فلا يرث شيئاً، ويجعل حياً في حق الحجب، فهو وارث في حق محجوبه لولا وجود حاجبه فيحجبه. انظر مادة ٦٣٠^(١).

(١) (مادة ٦٣٠) المحروم من الإرث بائع من موانعه المبينة في الباب الثاني لا يحجب أحداً من الورثة والمحجوب يحجب غيره كالاثنين من الأخوة والأخوات فإنه يحجبهما الأب وهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس.

فقد بان لك المحجوب بغيره حجب حرمان سواء كان صاحب فرض أو عصة، ولكن لا يمكنك استخراجها في بعض الأفراد إلا بصعوبة، ولذلك أردنا أن نضع لك جدولاً نستخرج منه المحجوب بغيره حجب حرمان بسهولة.

وحيث قد عرفت أن حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة أصلاً؛ ثلاثة من الذكور وهم: الأب والابن والزوج، وثلاثة من الإناث وهن: البنت والأم والزوجة، فلا نثبتهم لك في جدول المحجوبين.

وكيفية معرفة ذلك من الجدول أنه إذا كان معك جملة أشخاص في مسألة، وأردت أن تعرف من يجب أي واحد منهم حجب حرمان، فانظر إلى الشخص الذي تريد معرفته في خانة المحجوبين وهي الخانات الرأسية الموجودة في الجدول من جهة اليمين، تجد الأشخاص الذين يجبونه في خانة الحاجبين الموجودة أمام تلك الخانة.

—

عجوب	حاج		
ابن ابن	ابن	مأخوذة	
جد صحيح	أب	كل ابن يجب من هو أسفل منه وكذا ابو الاب يجب من هو أعلى منه كابي أبي أب لان القاعدة أن كل من اتسب بواسطة حجته تلك الوسطة الأ أولاد الام فاتهم لا يجبون بها	
جدة من جهة الام	أم	جدة امة أقرب منها جدة ابوية أقرب منها	
جدة من جهة الاب	أم أب	جدة امة أقرب منها جدة ابوية جد اتسبت به أقرب منها	
بنت ابن مطلقا	ابن	بنت الابن وان نزل ابوها ان عصبت بأن وجد مها ابن ابن فلا تحجب بالبنتين بنتها من هو في درجتها سواء كانت محتاجة اليه أولا ومن هو أنزل منها درجة لا بمصبيها الا اذا كانت محتاجة اليه	
بنت ابن لم تعصب			
اخت شقيقة	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا
ولد الام سواء كان مذكرا أو مؤنثا	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا بنت
اخت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا اخت شقيق اختين شقيقتين اخت شقيقة ان عصبت بأن وجد معها اخ الام فتمسك بالاخت لاب عصبة مع النير لاب فلا تحجب بالشقيقتين
اخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا
اخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا اخ شقيق اخ شقيقة اذا اشارت عصبة مع النير والنير هو البنت وبنت الابن وان نزل ابوها
ابن أخ شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن أخ لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م شقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م ابي الميت الشقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م ابي الميت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م ابي الميت الشقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م ابي الميت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م جد الميت الشقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
م جد الميت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م جد الميت الشقيق	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير
ابن م جد الميت لاب	ابن	ابن ابن وان نزل	أب جد صحيح وان علا أخ شقيق اخ شقيقة صارت عصبة مع النير